|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/38/L.16 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: Limited  29 June 2018  Arabic  Original: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثامنة والثلاثون**

18 حزيران/يونيه - 6 تموز/يوليه 2018

البند 3 من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا[[1]](#footnote-1)\*، ألمانيا، آيسلندا\*، إيطاليا\*، باراغواي\*، البرتغال\*، بلغاريا\*، البوسنة والهرسك\*، بولندا\*، بيرو، تشيكيا\*، تونس، الجبل الأسود\*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً\*، جمهورية مولدوفا\*، الدانمرك\*، رومانيا\*، سان مارينو\*، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا، كوستاريكا\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج\*، النمسا\*، نيوزيلندا\*، هندوراس\*، هولندا\*: مشروع قرار

38/... تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يؤكد من جديد* مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة،

*وإذ يشير* إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

*وإذ يشير أيضاً* إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

*وإذ يؤكد من جديد* أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

*وإذ يشير* إلى مقرره 17/120 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011 وقراراته 19/35 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و22/10 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و25/38 المؤرخ 28 آذار/ مارس 2014، و31/37 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، وغيرها من قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

*وإذ يسلم*، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات هي حقوق إنسان مضمونة للجميع، مع أن ممارستها قد تخضع لقيود معيّنة، وفقاً لالتزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية السارية،

*وإذ يسلم أيضاً* بأن أي قيود من هذا القبيل يجب أن تستند إلى القانون، وأن تكون ضروريةً لتعزيز هدف مشروع ومتناسبةً مع ذلك، وفقاً لالتزامات الدولة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة لحقوق الإنسان، وبأن فرضها يتطلب إتاحة استعراض إداري أو قضائي سريع ومختص ومستقل وحيادي،

*وإذ يشير* إلى أن الدول تتحمل في المقام الأول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في سياق تجمعات من قبيل الاحتجاجات السلمية، وضمان أن تكون التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية، وكذلك الإطار الوطني لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق تكوين الجمعيات، ممتثلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

*وإذ يلاحظ* أن الإدارة السليمة للتجمعات تتطلب احترام حقوق الإنسان قبل التجمع وخلاله وبعده، وأنها يمكن أن تؤثر في هذا الاحترام، وأن هدفها هو المساهمة في أن ينعقد التجمع بصورة سلمية وتفادي وقوع إصابات وخسائر في الأرواح في صفوف المحتجين ومراقبي الاحتجاج والمارة والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون،

*وإذ يقر* بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تحدث في جميع المجتمعات، بما في ذلك الاحتجاجات العفوية أو المتزامنة أو غير المرخص لها أو المقيدة،

*وإذ يقر أيضاً* بأن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً هاماً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

*وإذ يدرك* أن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في تطوير وتعزيز النظم الديمقراطية وفي فعاليتها وكذلك في العمليات الديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات والاستفتاءات،

*وإذ يدرك أيضاً* أن الاحتجاجات السلمية أدت تاريخياً دوراً اجتماعياً وسياسياً بنّاءً في تطوير المجتمعات نحو مزيد من العدل والمساءلة، وأن هذه الاحتجاجات يمكن أن تصب في المساهمة بصورة إيجابية في التنمية البشرية،

*وإذ يقر* بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تسهم في التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

*وإذ يؤكد من جديد* أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية بالكامل وخالية من الإكراه،

*وإذ يشدد بالتالي* على أن جميع الأطياف، بما في ذلك الأشخاص الذين يحملون آراء أو معتقدات تمثل الأقلية أو آراء أو معتقدات معارضة، يجب أن تكون قادرة على التعبير عن تظلماتها أو طموحاتها بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال الاحتجاجات العامة، دون خوف من الانتقام أو التعرض للترهيب والمضايقة والإيذاء والاعتداء الجنسي والضرب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو التعذيب أو القتل أو الاختفاء القسري،

*وإذ يساوره بالغ القلق* إزاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وإزاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات في جميع مناطق العالم،

*وإذ يشعر بالقلق* إزاء الاتجاه الناشئ المتمثل في اللجوء إلى التضليل وفرض قيود لا داعي لها لمنع مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المعلومات أو نشر معلومات في لحظات سياسية هامة، الأمر الذي يؤثر على القدرة على تنظيم التجمعات وعقدها،

*وإذ يشير* إلى أن إمكانية استخدام تكنولوجيا الاتصالات استخداماً مأموناً تُصان فيه الخصوصية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مسألة تكتسي أهمية في سياق تنظيم التجمعات وعقدها،

*وإذ يشير أيضاً* إلى أنه، على الرغم من أن التّجمع يفهم عموماً على أنه حشد حقيقي من الناس، فإن أوجه الحماية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، يمكن أن تنطبق على التفاعلات المماثلة التي تجري عبر الإنترنت،

*وإذ يشير* إلى الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، اللذين يشملان تنظيم التجمعات والمشاركة فيها ومراقبتها ورصدها وتسجيل وقائعها،

*وإذ يُعرب عن قلقه* إزاء تجريم أفراد وجماعات في جميع أنحاء العالم لمجرد تنظيمهم احتجاجات سلمية أو مشاركتهم فيها أو مراقبتهم أو رصدهم لها أو تسجيلهم لوقائعها،

*وإذ يشدد* على أن الاحتجاجات السلمية ينبغي ألا تُعتبر تهديداً، ويشجع بالتالي جميع الدول على الدخول في حوار مفتوح وشامل وهادف عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

*وإذ يشير* إلى أن أعمال العنف المعزولة التي ترتكبها أطراف أخرى أثناء الاحتجاج لا تجرّد الأفراد المسالمين من حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات،

*وإذ يضع في اعتباره* أن التجمعات يمكن أن تُيسَّر على أساس من التواصل والتعاون فيما بين المحتجين والسلطات المحلية والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون،

*وإذ يقر* بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنهم الاضطلاع بدور مفيد في تسهيل الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات المعنية،

*وإذ يشدد* على ضرورة ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

*وإذ يشير* إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

*وإذ يشجع* جميع الدول على الاستفادة المناسبة من الدليل المرجعي المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، الذي نشرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى الاستفادة كذلك من حزمة التدريب المحدّثة الصادرة عن المفوضية السامية بشأن قانون حقوق الإنسان وإنفاذ القانون،

*وإذ يشير* إلى أهمية توفير التدريب الكافي للموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون في سياق إدارة التجمعات، وأهمية الامتناع، قدر الإمكان، عن تكليف الأفراد العسكريين بأداء هذه الواجبات،

1- *يشير* إلى أن الدول مسؤولة، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع وقوع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما يشمل الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويدعو الدول إلى تجنب إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد بمثل هذه التصرفات في جميع الأوقات؛

2- *يدعو* الدول إلى تعزيز وجود بيئة آمنة تمكن الأفراد والجماعات من ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات، لا سيما عن طريق ضمان أن تتوافق التشريعات والإجراءات المحلية المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات مع تعهداتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لإرساء أساس واضح وصريح يدعم ممارسة هذه الحقوق، وأن تُنفذ بفعالية؛

3- *يشجع* جميع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لتجميع التوصيات العملية للإدارة السليمة للتجمعات استناداً إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة([[2]](#footnote-2))، الأمر الذي يتيح توجيهات مفيدة للدول تبين لها كيفية الوفاء بتعهداتها والتزاماتها، بما في ذلك كيفية تفعيل هذه التعهدات والالتزامات في قوانينها وإجراءاتها وممارساتها الداخلية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية؛

4- *يحث* الدول على تسهيل الاحتجاجات السلمية من خلال تمكين المتظاهرين، قدر الإمكان، من الوصول إلى الأماكن العامة التي تتيح لهم أن يكون على مرأى ومسمع من الجمهور الذي يعتزمون استهدافه، ومن خلال حمايتهم، دون تمييز، عند الضرورة، من أي شكل من أشكال التهديد أو المضايقة، ويؤكد دور السلطات المحلية في هذا الصدد؛

5- *يؤكد* الدور الهام الذي يمكن لقنوات التواصل بين المتظاهرين والسلطات المحلية والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون أن تؤديه في سياق الإدارة السليمة للتجمعات، مثل الاحتجاجات السلمية، ويدعو الدول إلى إنشاء قنوات مناسبة من هذا القبيل؛

6- *يحث* الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان ولحمايتهن من أعمال التخويف والمضايقة، ومن العنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، في سياق الاحتجاجات السلمية؛

7- *يؤكد من جديد* أنه يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة الأطفال وحمايتهم، بما في ذلك أثناء ممارستهم حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات، لا سيما في سياق الاحتجاجات السلمية؛

8- *يدعو* جميع الدول إلى أن تولي اهتماماً خاصاً لسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يراقبون الاحتجاجات السلمية ويرصدونها ويسجلون وقائعها، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لدورهم ووضعهم المعرض للخطر وقابلية تضررهم؛

9- *يدعو* جميع الدول *أيضاً* إلى أن تمتنع وتكف عن اتخاذ تدابير، تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، للسعي إلى منع مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المعلومات أو نشرها عبر الشبكة.

10- *يحث* جميع الدول على أن تتجنب استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية، وأن تكفل - عندما يكون اللجوء إليها ضرورة لا غنى عنها - عدم تعرض أي شخص للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة، وأن تكفل أيضاً بأسرع ما يمكن تقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى أي شخص مصاب أو متضرر؛

11- *يدعو* الدول إلى أن تكفل، على سبيل الأولوية، توافق تشريعاتها وإجراءاتها المحلية مع تعهداتها والتزاماتها الدولية فيما يتعلق باستخدام القوة في سياق إنفاذ القانون وتنفيذها على نحو فعال من جانب الموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون، لا سيما المبادئ المطبقة في مجال إنفاذ القانون، مثل الضرورة والتناسب، علماً أن القوة المميتة لا يجوز أن تُستخدم إلا كحل أخير للحماية من تهديد وشيك للحياة وأن اللجوء إليها بكل بساطة لتفريق التجمع أمر لا يجوز؛

12- *يؤكد* أنه لا يوجد ما يمكن أن يبرر على الإطلاق الاستخدام العشوائي للقوة المميتة ضد حشد من الناس، وهو تصرف غير مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

13- *يدعو* الدول إلى التحقيق في أي حالة وفاة أو إصابة بالغة تُتكبّد خلال الاحتجاجات، بما في ذلك الحالات الناجمة عن طلق من أسلحة نارية أو عن استخدام أسلحة أقل فتكاً من جانب الموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون أو أفراد تابعين لجهة خاصة تعمل باسم الدولة؛

14- *يدعو* الدول *أيضاً* إلى أن تكفل التدريب الملائم للموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون، وأن تعزز، عند الاقتضاء، التدريب الكافي للأفراد التابعين لجهة خاصة متصرفة باسم الدولة، بما في ذلك في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك، عند الاقتضاء، في مجال القانون الدولي الإنساني، ويحث في هذا الصدد الدول على أن تدرج في هذا التدريب أساليب خفض التصعيد؛

15- *يشجع* الدول على إتاحة معدات الوقاية المناسبة والأسلحة الأقل فتكاً لموظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القانون من أجل تقليل حاجتهم إلى استخدام أي سلاح كان، مع السعي في الوقت نفسه إلى بذل الجهود اللازمة لتنظيم ووضع بروتوكولات للتدريب على استخدام الأسلحة الأقل فتكاً وضبط هذا الاستخدام، علماً أن هذه الأسلحة يمكن أن تشكل بدورها خطراً على الحياة؛

16- *يشدد* على أهمية إجراء اختبارات وافية ومستقلة للأسلحة الأقل فتكاً قبل شرائها وتعميمها لتحديد درجة فتكها ومدى خطورة ما تسببه من إصابات، وعلى أهمية رصد التدريب والاستخدام المناسبين لهذه الأسلحة؛

17- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، من أجل رفع قدرة وكالات إنفاذ القانون على التعامل مع هذه التجمعات بطريقة تتطابق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية التي تحكمها؛

18- *يشدد* على ضرورة معالجة إدارة التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، بطريقة تكفل المساهمة في تنظيمها السلمي، وتجنب وقوع الإصابات، بما في ذلك الإصابات التي قد تؤدي إلى إعاقة، وفقدان أرواح في صفوف المحتجين والأشخاص الذين يتولون مراقبة هذه التجمعات ورصدها وتسجيل وقائعها، والمارة، والموظفين المكلفين بمهام إنفاذ القانون، وتجنب أي انتهاك أو تجاوز لحقوق الإنسان، وكفالة وجود مساءلة عن مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والجبر؛

19- *يسلم* بأهمية توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، والدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومستخدمو الإنترنت، والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

20- *يحث* الدول على كفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال الآليات القضائية أو غيرها من الآليات الوطنية، استناداً إلى القانون وبما يتماشى مع تعهداتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والجبر، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

21- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً مواضيعياً بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتأثيرها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان بحلول دورته الرابعة والأربعين؛

22- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يستفيد، في إعداد تقريره المواضيعي، إلى خبرة هيئات المعاهدات وأن يسعى إلى الحصول على آراء الدول والشركاء المعنيين، مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

23- *يقرر* مواصلة النظر في هذا الموضوع وفي الخطوات المقبلة في دورته الرابعة والأربعين في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

1. \* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر A/HRC/31/66. [↑](#footnote-ref-2)